

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعدل عنوان الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

. أمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يضبط هذا الأمر طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وكذلك شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة.

الفصل 3 - يعدل عنوان الباب الثاني من الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :

"الباب الثاني : شروط صنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وخبزها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة".

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصلين 2 و3 من الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يتعين على كل من يرغب في صنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي أو توريدها أو تحضيرها أو تخزينها أو بيعها أو توزيعها أن يستجيب للشروط المحددة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 17 من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المشار إليه أعلاه وأن يكون :

1 - بالنسبة إلى صنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي أو توريدها أو تحضيرها أو تكييفها أو تخزينها : متحصلا على شهادة مهندس فلاحي أو مهندس كيميائي أو صيدلي أو على إجازة في العلوم الكيميائية أو على شهادة معادلة.

2 - بالنسبة إلى بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي أو توزيعها : متحصلا على إحدى الشهادات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو على الأقل على شهادة تقني سام مسلمة من قبل مؤسسة للتعليم العالي الفلاحي أو ما يعادلها.

أما إذا كان الطالب ذاتا معنوية، فيجب على وكيل المؤسسة الاستجابة لأحد الشروط المنصوص عليها بالفقرتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل حسب نوعية النشاط.

وفي صورة عدم استجابة الوكيل لهذه الشروط يمكن للمؤسسة التعاقد مع تقني أو أكثر يستجيبون لنفس الشروط المذكورة بالفقرتين الأولى أو الثانية المشار إليهما أعلاه.

الفصل 3 (جديد) : يتعين على كل شخص يرغب في صنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي أو توريدها أو تحضيرها أو تكييفها أو تخزينها أو بيعها أو توزيعها أن يستظهر، عند كل عملية مراقبة لنشاطه من قبل أعوان المصالح المختصة، بالوثائق والمؤيدات التالية :

1 - نسخة من كراس الشروط الخاص بصنع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي أو توريدها أو تحضيرها أو تكييفها أو تخزينها أو بيعها أو توزيعها بعد إمضاءها.

أمر عدد 3469 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية والتراخيص الوقتية في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وكذلك التراخيص في صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وبيعها وتوزيعها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 والمنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية والتراخيص الوقتية في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وكذلك التراخيص في صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وبيعها وتوزيعها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة ووزير الصحة العمومية.

- 2 . نسخة من النظام الأساسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية.
  - 3 . نسخة من مضمون الترسيم بالسجل التجاري.
  - 4 . مثال للمقررات مع وصف مدقق للمباني مع التوضيحات اللازمة حول استعمالها.
  - 5 . وصف للأدوات المستعملة في المصانع والمستودعات وإجراءات السلامة بها.
  - 6 . عدد مواطن الشغل المحدثة بالمصنع والمستودعات ومؤهلات الأعوان وإجراءات السلامة الموضوعية على نمتهم.
  - 7 . في صورة التوريد، بيان رقم المعرف الديواني للمورد .
- ويتعين على المعني بالأمر إعلام المصالح المختصة والتابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية بكل تغيير يحصل في ممارسة نشاطه.
- الفصل 5 . وزراء السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والصحة العمومية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 30 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي